ان يبيعه ولو مات يورث عنه وقال محمد رحمه الله لا يباع ولا يورث لانه مسجد
وعندهما مسكن رجل اتخذ ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث
عنه لانه لما صح وخلص لله تعالى صار محررا عن التملك وهذا اذا سلم الى المتولي
او صلى فيه جماعة اما اذا لم يسلم ولم يصل فيه احد لم يصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لان التسليم عندهما شرط ولم يوجد وعند ابي يوسف رحمه الله صح لان التسليم عنده
ليس بشرط وان صلى فيه واحد لم يصح التسليم عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله صح
ويكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلي لان حكم المسجد ثابت في الهواء والعرصة
جميعا حتى ان من قام على سطح المسجد مقتديا بالامام وهو خلفه صح الاقتداء واذا
صعد اليه المعتكف لم يفسد اعتكافه ولا يحل للحائض والنفساء والجنب الوقوف عليه
وهذا دليل على انه اذا حلف ان لا يدخل هذا البيت او هذا المنزل او هذه الدار فقام
على سطحها حنث وفي الفقيه ابو الليث في الفتاوى ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث
ما لم يدخل الدار لان الناس لا يعرفون ذلك دخولا في الدار ولا بأس بالبول فوق
بيت فيه مسجد لانه سطح البيت ولا تخلو بيوت المسلمين عن هذا ويكره غلق باب المسجد لانه يشبه منع
الناس فلا يصح منع الناس من الصلوة وقال مشايخنا رحمهم الله في زماننا لا بأس به في غير اوان
الصلوة لانه لا يؤمن على متاع المسجد ولا بأس بان ينقش المسجد بالجص والساج
وماء الذهب وهو من خواص هذا الكتاب وفي لفظه لا بأس دليل على ان المستحب غيره وهو الصرف
الى الفقراء قال بعضهم هو قربة حسنة وقال بعضهم يكره والصحيح انه يجوز ولا يستحب
وعليه فتوى اصحابنا رحمهم الله واما التجصيص فحسن لانه يحكم البناء واذا
جعل البياض فوق السواد للنقش فلا بأس به اذا فعله من مال نفسه ومن مال الوقف
لا يستحسن لما فيه من التضييع واذا كان التمثال مقطوع الراس فليس بتمثال

(margin note) والمراد بالتخلي التغوط كذا ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله ومنهم من يقول المراد به الخلوة

(margin note) وقالوا ان المتولي يضمن اذا فعل ذلك من مال الوقف

كتاب الزكوة

لما قلنا
رجل له على رجل الف درهم دين فجحده سنين ثم اقام بها البينة لم يزكه لما مضى وتاويله اذا لم يكن له
بينة فصار له بينة بان اقر عند الناس واصل هذا ان الدين المجحود اذا لم يكن له بينة
والمال المفقود والابق والمغصوب اذا لم يكن له بينة ليس بنصاب عندنا وعند زفر
رحمه الله نصاب لوجود السبب وهو ملك نصاب نام وفي مذهبنا حديث علي رضي الله عنه
قال لا زكوة في مال الضمار اي غير منتفع به ولو كان دفنه في مفازة ونسي مكانه فهو
على هذا الخلاف ولو كان مدفونا في البيت فهو نصاب بالاجماع لان طلبه متيسر وان
كان في ارض او كرم فقد اختلف مشايخنا فيه وان كان الدين على مفلس وهو مقر به
كان نصابا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وقال محمد رحمه الله ليس
بنصاب ذكر الطحاوي رحمه الله هذا الاختلاف وهذا الاختلاف فيما اذا كان
الدين على مفلس فلسه القاضي ولم يشترط الطحاوي التفليس على قول محمد رحمه الله
فابو حنيفة رحمه الله مر على اصله في ان لا يتحقق الافلاس عنده بقضاء القاضي
ومحمد رحمه الله مر على اصله في تحقق الافلاس وابو يوسف رحمه الله استحسن
في حكم الزكوة احتياطا وكذلك وجوب صدقة الفطر بسبب العبد الابق والضال والمغصوب
على هذا الخلاف رجل اشترى جارية للتجارة فنواها للخدمة بطلت عنها الزكوة
فان نواها بعد ذلك للتجارة لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في الثمن زكوة مع
ماله لان النية هناك اتصلت بالعمل وهو ترك التجارة فاعتبرت وهنا لم تتصل
بالعمل وهو التجارة فلم تعتبر ولو اشترى شيئا ونوى التجارة كان للتجارة لان النية
اتصلت بالتجارة وان ورثه ونوى التجارة لم تكن للتجارة لان النية لم تتصل بالتجارة
وان وهب له او اوصى له او ملك بنكاح او خلع او صلح عن قود او صدقة فنواه للتجارة

(margin note) وهو قدرة الاستمتاع على تقدير الظفر

copyright © King Saud University